

الدرس 17 / شرح عمدة الفقه / كتاب الصيام / تنمة)باب أحكام المفطرين في رمضان (/ للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وانتهينا في كتاب العمدة الى قول الماتري رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى فان جامع والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى فان - 00:00:00

اولم يكفر فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة تسمى هذه المسألة مسألة تداخل الكفارات. تداخل الكفارات وهل

الكفارات تتداخل؟ منهم من يقول ان التداخل اما ان يكون بسبب اشتراك في السبب - 00:00:17

او اشتراك في الحكم اما ان يكون اشتراك في السبب واما ان يكون اشتراك في الحكم. هذه بس مبدء التداخل فمثل السبب مثلا آ

السبب زنا مرة ومرتين وثلاث هذا حكمه حكمه اذا كان غير محصن الجلد - 00:00:41

زنا ثلاث مرات تداخلت حدوده فيجلد مرة واحدة ولو تكرر زناه. هاي يسمى تداخل لاتحاد السبب لاتحاد السبب اما اذا كان الاتحاد في

الحكم دون السبب كان يكون الحكم مثلا - 00:01:00

قطعان ستين مسكينا فكان هناك كفارة ظهار وكفارة جميع في رمضان فهذه متحدة من جهة الحكم ان عليه ستين مسقط ستين

مسكينا. بعض اهل العلم يرى ان ايضا هذا يتداخل. والصحيح الصحيح في هذه المسألة كما سيأتي - 00:01:16

انها يقول هنا فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة اذا جامع في يوم ذكرنا ان المجامع في نهار رمضان انه قد ابطل

صيامه بالجماع وانه اثم بهذا الجماع - 00:01:33

وعليه التوبة والاستغفار والرجوع الى الله عز وجل بسبب هذا المنكر الذي فعله ويلزمه ايضا ان يكفر كفارة الجماع وكفارة الجماع هو

ان يعتق رقبة فان لم يستطع صام شهرين متتابعين - 00:01:53

فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا والصحيح عند جماعة العلم ان ان الكفارة هنا على الترتيب لا على التخيير على الترتيب على

التخيير اذا جاء اذا جامع في اول اليوم - 00:02:14

ثم جامع في وسطه ثم جامع في اخره اذا لم اذا كفر اذا لم يكفر اذا لم يكفر فعامة اهل العلم انه يلزمه كفارة واحدة بل نقل ابن

عبدالبر الاجماع - 00:02:31

على ان من جامع في يوم واحد اكثر من مرة ولم يكفر فلا يلزم الا كفارة واحدة وهناك رواية في المذهب انه يلزمه لكل لكل جماع

كفارة. وهذا القول قول ضعيف - 00:02:48

اما اما اذا كفر اما اذا كفر يعني جامع اول النهار وكفر ثم جامع في وسطه نقول ايضا الصع عند جماهيرها العلم انه لا يلزمه ان يكفر

مرة ثانية. لماذا؟ لان حرمة اليوم قد انتهكت - 00:03:05

بالجماع الاول واصبح هذا الصيام في هذا اليوم باطل مع انه يلزمه الامساك يلزمه الامساك. لكن لو جامع في ايام عدة جامع في

رمضان عشر مرات جامع في رمضان عشر مرات - 00:03:21

من اهل العلم من يرى انه اذا جامع في اليوم الاول واليوم الخامس والسابع والثامن ولم يكفر انه يلزمه كفارة واحدة. وهذا المشهور

عند الامام احمد والمذهب. القول الثاني وهو قول الجماهير انه يلزم لكل يوم - 00:03:37

تارة وهذا اقرب لماذا يقول لان لكل يوم حرمة لكل يوم حرمة فهو قد انتهك حرمة اليوم الاول فيلزمه كفارة له وانتهك حرمة اليوم

الخامس ويلزمه كفارة له. وانتهك اليوم السادس فيلزم كفارة. اما اذا كفر اليوم الاول ثم انتهك الخامس فهذا بالاتفاق يلزمه -

[00:03:54](#)

كفارة تالية لكن الصحيح نقول انه سواء كفر او لم يكفر اذا انتهك حرمة الايام باكرم الجماع فانه يلزم لكل يوم كفارة. اذا جامع في

اليوم الاول واليوم الثالث والرابع والخامس سواء كفر ومكفر نقول عليه اربع كفارات اربع كفارات - [00:04:17](#)

القول الثاني ان علي كفارة واحدة لان الحكم واحد والسبب واحد فيتداخل فتداخل الكفارات لكن هذا القول نقول

الصحيح انه ليس بصحيح قال فكفارة واحدة وان كفر ثم جامع - [00:04:37](#)

فكفارة ثانية اي في نفس اليوم كفر ثم جامع فكفارة ثانية وهذا لا خلاف فيه هذا يقول هنا لا خلاف في بين العلم والصحيح نقول انه

جامع في اليوم الواحد وكفر ثم جامع في نفس اليوم ان هذا اليوم قد انتهكت حرمة فلا يلزمه كفارة ثانية انه في حكم الذي -

[00:04:54](#)

في هذا اليوم وكل من لزمه الامساك وكل من لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه كفارة الذي يلزمه الامساك من هو شخص يلزمه

الامساك شخص مسافر ثم رجع الى بلده - [00:05:14](#)

يقول يلزمه ان يمسك بقية يومه امرأة الحائض ثم طهرت في اثناء اليوم قالوا يلزمها ان تمسك بقية يومها فقالوا كل من يلزمه

الامساك وجامع بعد امساك يلزمه الكفارة هذا هو المذهب. والقول الثاني مذهب انه لا يلزمه شيء لان من افطر اول النهار - [00:05:32](#)

افطر اخره فمن اتى من سفر وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها وهي قد افطرت في اول النهار وجامعها نقول لا شيء

عليهما لا شيء عليهما ولا يلزمهم الكفار ولا يلزمهم الكفارة - [00:05:55](#)

لان من افطر اول النهار افطر اخره وهو لم ينتهك حرمة اليوم لانه مفطر في هذا اليوم. فلو جامع وهو مسافر لا شيء عليه. فكيف اذا

رجع الى بلده وقد افطر والنهار؟ تلزمونه بالامساك ولا دليل على ذلك. لان الصيام لا يسمى صيام الا من اول النهار او من اول -

[00:06:14](#)

اليوم وهذا الرجل قد رخص له الشارع ان يفطر وقد افطر بعذر شرعي فلا يلزمه ان يمسك بقية يومه بل وفي حكم المفطر ولو

جامعة وهو مسافر بعد الرجوع الى بلده نقول لا شيء عليه ولا يلزمه شيء - [00:06:34](#)

ومن اخر القضاء هذي مسألة اخرى الان من اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان الاخر حتى ادركه رمضان الاخر فليس عليه غير القضاء

الذي افطر بعذر يلزمه قضاء الايام التي افطر فيها - [00:06:52](#)

والذي افطر واخر له له حالات. الحالة الاولى ان يؤخر القضاء لعذر مثلا شخص افطر لمرض ثم امتد به مرضه امتد به مرضه حتى جاء

رمضان الاخر ثم انتهى رمضان الاخر وامتد به المرض - [00:07:09](#)

هنا نقول ان الذي يلزمه فقط اي شيء ان يقضي الايام التي افطرها ولا يلزمه شيئا غير ذلك. اي لا يلزم لا اطعام ولا كفارة. انما الذي

يلزمه هو ان يصوم الايام التي افطر. لماذا - [00:07:31](#)

لانه اخر اخر القضاء بعذر اخذ قول قال فليس عليه غير القضاء وهذا هو قول عامة اهل العلم. هناك قول عند عن ابن عباس ان من

ادرك رمضان الاخر ولم يقض رمضان الاول انه - [00:07:44](#)

يطعم عن كل يوم مسكين ولا يقضي لكن هذا القول هذا القول ضعيف هذا القول ضعيف قال وان فرط وان فرط بمعنى انه اخر

القضاء بغير عذر اخر القضاء بغير عذر - [00:08:01](#)

فهذه فهنا قال اطعم مع القضاء. اطعم مع القضاء لكون لكل يوم مسكين. القسم الثاني او الحالة الثالثة اخر القضاء لكنه اخره بغير عذر

افطر من رمضان الذي مضى ثم - [00:08:16](#)

جلس عشرة اشهر وهو يستطيع القضاء ولم يقضي حتى جاء رمضان الثاني ثم افطر ثم صام رمضان وقضى رمضان الاول بعد رمضان

الثاني قالوا هنا يلزمه مع القضاء ان يطعم عن كل يوم مسكينا - [00:08:33](#)

وثبت ذلك عن عن ابي هريرة جاء من حديث مجاهد ابي هريرة ومن حديث عطاء عن ابي هريرة وجاء ايضا عن ابن عباس باسناد

صحيح عن العكرمة عن ابن عباس - 00:08:52

وجاء أيضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه يقضي ويطعم انه يقضي ويطعم لاي شيء لتفريطه. وهناك قول انه يطعم ولا وهناك قول انه انه يقضي ولا يطعم - 00:09:02

قال الذين قاده يقضي ولا يطعم احتجاجوا بقوله تعالى فعدة من ايام اخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد للقضاء وقتا. بل ربنا سبحانه وتعالى عندما قال فعدة الايام الاخر لم يحدد القضاء وقتا فهو - 00:09:16

مخير في قضاء هذه الايام متى ما قضاها فقد سمي انه قضى. فلو قضاها في قبل رمضان الثاني او بعده فانه يسمى قد قضى ما عليه لكن لفتوى الصحابة كابي هريرة وابن عباس فان الاخذ بفتواهم رضي الله تعالى عنهم هو الذي يلزمنا فنقول من باب الاحتياط من - 00:09:33

الاحتياط انه يقضي ويطعم لفتوى الصحابة لفتوى الصحابة. والا الدليل الا الدليل يدل على انه لا يلزمه فقط الا القضاء. الدليل يدل على ان من افطر بعذر واخر القضاء انه لا يلزمه شيء غير القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام - 00:09:53

لكن الافضل والاسلم انه مع قضاؤه يطعم مع كل يوم مسكين اذا استطاع اما اذا لم يستطع فلا شيء عليه ولا يلزمه شيء ترى من القضاء فقط واذا عجز عن القضاء ايضا اطعم عن كل يوم مسكين وسقط عن القضاء - 00:10:13

قال وان ترك القضاء حتى مات. القسم الاول هذا لمن؟ الحي الحي الذي اخر القضاء اخروا العذر لا شيء عليه اخره بغير عذر عليه القضاء والاطعام على المذهب من مات من مات وهو عليه قضاء - 00:10:31

حتى مات يعني مات الرجل الذي عليه قضاء ولم يفرط يعني اخر القضاء لعذر ثم مات افطر عشرة ايام من رمضان ثم اتى شوال وهو مريض اتى ذي القعدة وهو مريض ثم مات - 00:10:48

نقول لا لا شيء عليه. معنى ايش لا شيء عليه؟ لا قضاء ولا صوم. ليس عليه لا قضاء ولا صوم. ولكن ان اراد اولياؤه ان يطعموا عنه او يصوموا عنه فهو حسن لكن لا يجب. لماذا؟ لان هذا الميت لم يفرط. هذا الميت لم يفرط. هو الان - 00:11:01

مرض فافطر وامتد مرضه معه حتى مات فهو لم يبقى مدة يستطيع معها الصيام فيلزمه الصيام فهو قد سقط عنه القضاء لعذره مرضه. القسم الثاني شخص افطر من رمضان ثم بعد فراغ من رمضان بعد اتيان شوال وذي القعدة مات وعليه عشرة ايام وقد فرط يستطيع ان يقضي لكنه لم يقضي وليس عنده عذر في تأخير - 00:11:21

لم يكن عنده عذر في تأخير القضاء فهنا اختلف الفقهاء منهم من قال ان عليه يصوم عنه ومنهم من قال ان عليه يطعم عنه فذهب جمع له العلم الى انه لا يصوم احد عن احد. ومن مات عليه من مات وعليه صيام اطعم عنه وليفه كل يوم مسكينا. جاء - 00:11:48

عن ابن عباس وجاء أيضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء عن عائشة وهو مذهب الشافعي وهو مذهب مالك وابي حنيفة انه لا يصوم احدا احد وذهب الامام احمد الى ان صيام النذر يصوم عنه وليفه. واما صيام الفرض فيطعم عنه وليفه. وذهب الشافعي الى انه يصوم عن الولي. والصحيح - 00:12:09

بهذا القول انه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليفه صام عنه وليفه من مات وعليه صيام صام الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها فنقول الصحيح في هذه المسألة ان من مات وعليه صيام وقد فرط في قضاؤه فان وليفه يصوم عنه اذا اراد ذلك - 00:12:29

واذا لم يصم ماذا نقول عليه؟ يطعم عن كل يوم مسكينا. فاذا اذا كان الولي يريد ان يقول لن اصوم عنه نقول يخرج من تركته هذا الميت قيمة اطعام اي لو كان ميت مات وعنده ورث نقول نخرج من تركته - 00:12:49

قيمة اطعام الايام التي افطر فيها افطر عشرة ايام نطعم عشرة مساكين نطعم عشرة مساكين من تركته وهذا وجوبا يخرج هذا يخرج اولياء ذلك وجوبا. اما اذا صام الولي فهو احسن لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليفه. وفي حديث ابن عباس في قصة امرأة نذرت ان تصوم - 00:13:07

شهرها امر النبي وسلم ان يصام عنها ولذلك احمد ذهب الى ان النذر يصام عنه يصوم عنه وليفه واما الفرض فانه يطعم عنه لكن نقول

الصحيح لذلك ان النذر والفرط كلهم يصام عنه فيه ولا يلزم القضاء ولا يلزم الاطعام. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ماتوا عليه - [00:13:27](#)

صيام صام عنه ولي وهذا عام من مات وعليه صيام هذا عام في كل صيام سواء كان صيام فرض او صيام نذر او صيام كفارة فان وليه يصوم عنه اذا لم يصم - [00:13:47](#)

فانه يطعم عن كل يوم من هذه الايام مسكينا قال وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين هذا مذهب الجمهور انه اذا مات الميت وعليه ايام من رمضان وقد فرط في قضاؤه - [00:14:00](#)

انه يطعم عنك. تقول الصحيح انه ايضا يصام عنه. يصوم وليه عنه ان شاء وان لم يشأ اطعم عنه عن كل يوم مسكين. فان قال لن عنه الزمناه بالاطعام من تركه الميت لان هذا حق لله عز وجل يجب قضاء هذا الدين. قال الا ان يكون الصوم مندورا - [00:14:15](#)

مندورا لماذا؟ لان في حديث ابن عباس ان امرأة قالت ان امي ماتوا عليها صيام شهر النذر نذرت ان تصوم شهرا. فامر وسلم ان يقضي ان يقضي عنها او تقضي عنها صيامها فاخذ بهذا الحديث ان النذر اذا نذر مسلم ان يصوم شهرا مثلا ومات ولم يصم ان اولياءه يقضون - [00:14:34](#)

عنه يقولون عنه هذا يقضى عنه هذا الصيام لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال فانه يصام عنه وهذا الصيام عن الوجوب الا على الاستحباب؟ نقول على الاستحباب وليس على الوجوب فان لم يصوموا عنه اطعموا عنه عن كل - [00:14:54](#)

ومن مسكين وكذلك كل نذر طاعة كل نذر طاعة مقصوده من نذر ان يصوم ثلاثة ايام او يصوم يوم فكل نذر يجب الوفاء به ويجب على ولي ان يفي بهذا النذر لوليه الذي مات اذا نذر ان يصوم. فيصوم عنه وليه. كذلك نقول لو نذر الميت - [00:15:09](#)

قبل ان يموت ان يطعم عشرة مساكين فانه يلزم اولياءه ان يوفوا بنذره. لو نذر ان يعمر شخصا من الناس لزم اولياءه ان يعمره من تركه هذا الميت لان النذر واجب في ذمته واولى ما يجب قضاؤه من الدين ما يتعلق بحق الله عز وجل فانه ايضا فدين الله -

[00:15:29](#)

وان يقضى كما قال ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم. والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:15:51](#)